ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
	ستة أشهر / سنة		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اختصاصات الوزراء.

مرسوم رقم 2.98.360 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز 1262

مرسوم رقم 2.98.369 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة 1262

مرسوم رقم 2.98.371 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية 1262

مرسوم رقم 2.98.372 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري 1263

صفحة

مرسوم رقم 2.98.373 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط 1264

مرسوم رقم 2.98.374 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة 1264

مرسوم رقم 2.98.376 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية 1265

إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة. ـ برنامج ونظام الامتحانات.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3066.97 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة 1266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تاونات. ـ تحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية «ورغة العليا».

مرسوم رقم 2.97.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات 1267

ولاية طنجة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.194 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان امتصاص الماء بدوار السانية بجماعة الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1268

مرسوم رقم 2.98.195 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان علوي بحي بني مكادة القديمة بجماعة بني مكادة بعمالة الفحص ـ بني مكادة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1268

مرسوم رقم 2.98.276 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتوزيع الكهرباء بطريق المطار ببلدية الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 1269

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.196 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر الجماعة ومستوصف صحي ومركز بريدي وسوق أسبوعي بجماعة البركانيين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية 1269

إقليم تارودانت. ـ ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.98.233 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بالاذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بدوار شراردة بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 1270

إقليم تارودانت. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.277 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد تايمة بإقليم تارودانت القاضي بإقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 1270

إقليم قلعة السراغنة. ـ ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.98.236 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بالإذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة سيدي الحطاب بإقليم قلعة السراغنة 1271

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.283 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي دمنات وأمليل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة 1271

إقليم الجديدة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.278 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة الحنصالية 1272

صفحة

الدار البيضاء وفاس. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.285 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد السكة الأم للفروع إلى سكة رئيسية وتحسين مخط السكة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 450 ، 203 و 041 ، 209 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1273

إقليم الحسيمة. ـ تحديد المحيط البلدي لمدينة تارجيست.

مرسوم رقم 2.98.340 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) يقضي بتحديد المحيط البلدي لمدينة تارجيست بإقليم الحسيمة 1274

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.97.912 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بمنح شركة الشمال الافريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة (سناريما) الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم 1274

إقليما بنسليمان وورزازات. ـ تنمية الكتل العمرانية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 267.98 صادر في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية المميلة 1275

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 372.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالمصادقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتندوت 1275

صفة «الأطباء المتخصصين» و«الأطباء المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 590.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1276

قرار للأمين العام للحكومة رقم 591.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1276

قرار للأمين العام للحكومة رقم 592.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 1276

قرار للأمين العام للحكومة رقم 593.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1277

قرار للأمين العام للحكومة رقم 594.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 1277

قرار للأمين العام للحكومة رقم 595.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ... 1277

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 678.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1278

ولاية مكناس. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 446.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1278

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 447.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1278

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 448.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1279

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 449.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1279

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 450.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 40 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1280

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 451.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1280

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 452.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1281

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 453.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1281

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 454.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1282

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 455.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1282

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 456.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1283

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 457.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1283

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 458.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1284

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 459.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1284

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 460.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1285

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 461.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1285

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 462.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1286

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 463.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1286

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 266.98 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية 1287

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 581.98 صادر في 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المالية 1293

وزارة الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 304.98 صادر في 3 شوال 1418 (2 فبراير 1998) يتمم القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية 1293

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 303.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) 1294

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4516 مكرر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) 1295

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي رقم 420.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتغيير الملحق بالقرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي 1296

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1297

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.360 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد بوعمرو تغوان ، وزير التجهيز ، من الآن فصاعدا ، الاختصاصات المسندة إلى وزير الأشغال العمومية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

يتولى وزير التجهيز السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه على الصعيدين المركزي والخارجي معا للوزارة المذكورة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجهيز تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.98.369 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصلين 64 و 65 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.249 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الإدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتطبيق الفصل 48 المتعلق بمسطرة الإلحاق من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عزيز الحسين ، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، من الآن فصاعدا ، الاختصاصات المسندة إلى وزير الشؤون الإدارية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.249 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

المادة الثانية

يتولى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري السلطة على الهياكل المحدثة بالمرسوم رقم 2.94.249 السالف الذكر.

المادة الثالثة

تفوض ابتداء من 15 ذي القعدة 1418 (14 مارس 1998) إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، سلطة اتخاذ قرارات الإلحاق المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.98.371 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد مصطفى المنصوري، وزير النقل والملاحة التجارية، من الآن فصاعدا، الاختصاصات المسندة إلى وزير النقل بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما منها المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.36.

المادة الثانية

يمارس كذلك السيد مصطفى المنصوري، وزير النقل والملاحة التجارية الاختصاصات المسندة سابقا إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.765 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يتولى وزير النقل والملاحة التجارية السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.36 وكذا على مديرية الملاحة التجارية المشار إليها في المادتين 4 و 9 من المرسوم رقم 2.94.858 الآنف الذكر.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.372 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.422 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلط، وخاصة المادة الثانية والثالثة منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد الحبيب المالكي ، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ، من الآن فصاعدا ، الاختصاصات المسندة على التوالي إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الصيد البحري بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى المرسومين المشار إليهما أعلاه فإن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري يقترح على الحكومة السياسة الحكومية في ميدان التنمية القروية ويقوم بتنفيذها.

يتولى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري السلطة على مجموع الهياكل المركزية والخارجية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) وكذا على الهياكل المتعلقة بالصيد البحري المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.763 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الامضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.373 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد عواد، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكان. وبهذه الصفة يتولى السلطة على جميع الهياكل المركزية والخارجية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.95.148 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحميد عواد الأمر بصرف النفقات وقبض الموارد فيما يتعلق بالحساب الخاص للخزينة رقم 36.05 المسمى «الصندوق الخاص للتنمية الجهوية» المحدث بالفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 المؤرخ بـ 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1973.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الحميد عواد أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الاختصاصات والسلط المنصوص عليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

مرسوم رقم 2.98.374 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 65 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الإحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.089 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بإحداث مديرية الأسعار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، ممارسة الإختصاصات والسلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإقتصادية وكذا الإختصاصات والسلط المسندة سابقا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة وإلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية.

المادة الثانية

يقوم الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ببحث القضايا ذات الطابع العام أو الإجتماعي أو الإقتصادي ولاسيما منها القضايا المتعلقة بالإستثمار المعروضة على الوزير الأول للنظر فيها أو اتخاذ قرار تحكيمي في شأنها.

المادة الثالثة

زيادة على الإختصاصات والسلط المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، يتولى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة القيام بالمهام التالية :

* المساهمة باتصال مع الوزراء المعنيين في إعداد السياسة الإقتصادية التي تنهجها الحكومة وتتبع تنفيذها ؛

* تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمخزونات الإحتياطية مع مراعاة السلط المفوضة إلى وزراء آخرين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* إعداد وتنفيذ سياسة المنافسة بتنسيق مع الوزارات المعنية ؛

* تنسيق وتتبع تنفيذ السياسة الحكومية في مجال العلاقات مع المؤسسات التابعة لمجموعة «البنك الدولي» وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشركة المالية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الإستثمارات والوكالة الدولية للتنمية ؛

* المساهمة في إعداد اتفاقات التعاون الإقتصادي والمالي الثنائية والمتعددة الأطراف وفي المفاوضات المتعلقة بها ؛

* ممارسة الإختصاصات المسندة إلى الوزير الأول فيما يتعلق بصندوق الموازنة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.403 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بإعادة تنظيم صندوق الموازنة ؛

* ممارسة الوصاية على مكتب تنمية التعاون تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.733 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والقيام برئاسة مجلس إدارة المكتب المذكور.

المادة الرابعة

يتولى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة السلطة على مديرية الأسعار المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.72.089 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تفوض أيضا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة إصدار الأوامر بصرف النفقات الخاصة بالمكافآت والنفقات المتعلقة بالمعدات المنصوص عليها في الجانب المدين بالحساب الخاص للخزينة رقم 3.1.00.03.2 المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الإحتياطية» المحدث بموجب الفصل 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المشار إليه أعلاه وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.84.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد أحمد الحليمي علمي أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الإختصاصات والسلط المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

المادة السابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

مرسوم رقم 2.98.376 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وعلى المرسوم رقم 2.90.572 الصادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس من الآن فصاعدا، السيد العلمي التازي، وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الاختصاصات المتعلقة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية المسندة على التوالي إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية بموجب الأنظمة الجاري بها العمل ولاسيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.85.645 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) ورقم 2.90.572 بتاريخ 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) ورقم 2.93.603 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية السلطة على الهياكل المحدثة بموجب المراسيم المشار إليها أعلاه على الصعيدين المركزي والخارجي معا للوزارات المذكورة باستثناء مديرية الاستثمارات الخارجية المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.603 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية،

الامضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 3066.97 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير1998) بتحديد برنامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان خاص لقيادة الطائرة.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل الامتحان لنيل أو تجديد إجازة الربان الخاص لقيادة الطائرة على اختبار نظري واختبارات تطبيقية في التحليق.

المادة الثانية

تبين في ملحق بأصل هذا القرار طبيعة هذه الاختبارات وكيفيات تنفيذها وكذا برنامج المعارف المطلوبة.

المادة الثالثة

يحصل المترشحون الناجحون في الاختبار النظري على شهادة الكفاءة المنصوص عليها في المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) والتي تتضمن كذلك شروط صلاحية هذه الشهادة.

المادة الرابعة

لا يقبل لاجتياز الاختبارات التطبيقية في التحليق إلا المترشحون الناجحون في الاختبار النظري.

ويمكن لمترشح أن يتقدم لهذه الاختبارات عدة مرات مع مراعاة أحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997)، غير أنه يمكن أن تفرض على المعني بالأمر بين اختبارين فترة إضافية قصوى للتداريب.

المادة الخامسة

يسهر على مراقبة الاختبارات التطبيقية في التحليق مدرب مؤهل معتمد بصفته ممتحنا. ويقوم بتحرير تقرير يقيم فيه الاختبارات التي اجتازها المترشح.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحانات المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) مما يلي :

- مدرب مؤهل معتمد بصفته ممتحنا من طرف مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛
- عضو من مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛
- كل شخص معين لهذا الغرض من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة السابعة

تتكفل لجنة الامتحانات بتنظيم دورات الاختبارات النظرية.

المادة الثامنة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس بنهيمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.18 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن تحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات والبالغة مساحته الاجمالية 125 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 24 يونيو 1998 من المكان المسمى «خندق مشفيلة» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 يونيو 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «مشفيلة» التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«ورغة العليا» قسم «مشفيلة»	125 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت، دوار بوحيا.	a) الحديقي، مساحتها هكتار واحد تستغل من طرف حنين بن محمد البارودي وعمر بن محمد البارودي. b) مشفيلة، مساحتها 3 هكتارات تستغل من طرف مسعود البارودي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «خندق مشفيلة» يوم 24 يونيو 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.194 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان امتصاص الماء بدوار السانية بجماعة الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة المتخذين خلال اجتماعيه المنعقدين على التوالي بتاريخ 30 يوليو 1992 و 27 يناير 1995 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 مارس إلى 29 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان امتصاص الماء بدوار السانية بجماعة الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ م. ل. إ. إ. رقم 4	فلاحية ـ تستخرج من ر. ع رقم 71/ط	(بالمتر المربع) 470	الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء ش. م. **تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :** تقييد احتياطي بناء على عريضة الدعوى (كناش عدد 97 رقم 587 بتاريخ 6 مارس 1992) لفائدة السيد محمد عدلان المريني.
2 ـ كازادومار	عارية ـ تستخرج من ر.ع رقم 5850 / ط	310	السيدة برنارد أنطوانيط سيمون، 11، زنقة ليوطنان ريفيل، الرباط.
3 ـ فوجير	فلاحية ـ تستخرج من ر.ع رقم 4879 / ط	103	*الأملاك الخاصة للدولة.* **تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :** ارتفاق عدم البناء ببقعة أرضية عرضها متران تمتد على طول الحد ب ـ 41 ـ ب ـ 49.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الدولة في الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.195 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان علوي بحي بني مكادة القديمة بجماعة بني مكادة بعمالة الفحص ـ بني مكادة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الاداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة المتخذين خلال اجتماعيه المنعقدين على التوالي بتاريخ 14 فبراير 1992 و 27 يناير 1995 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 27 مارس إلى 29 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان علوي بحي بني مكادة القديمة بجماعة بني مكادة بعمالة الفحص ـ بني مكادة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري ونوعيتها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	عارية غير محفظة	(بالمتر المربع) 2.000	ورثة عبد الرحمان العشيري، حي علي باي، زنقة كليسيا، رقم 2، طنجة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الدولة في الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.276 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتوزيع الكهرباء بطريق المطار ببلدية الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 1993 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 مارس الى 29 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز لتوزيع الكهرباء بطريق المطار ببلدية الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم واسم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك
1 ـ «فيلا الشايب».	عارية ر.ع. 11769/ط	544 م²	السيد عبد الهادي مظلوم، طريق المطار، طنجة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.196 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر الجماعة ومستوصف صحي ومركز بريدي وسوق أسبوعي بجماعة البركانيين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة البركانيين في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 ماي إلى 21 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر جماعة البركانيين ومستوصف صحي ومركز بريدي وسوق أسبوعي بجماعة البركانيين بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول التالي اللازمتين لهذه الغاية وقد رسمت حدودهما بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

رقما واسما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مرجعهما العقاريان	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1 ـ تيخوباي المركز.	بورية، عارية غير محفظة	20.000 م^2	السيد البشير عرجون.
2 ـ تيخوباي المركز.	كذلك كذلك	20.000 م^2	السيد اسماعيل حدو بادة. السيد البشير حدو بادة.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة البركانيين بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.233 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بالاذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بدوار شراردة بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المصلحة العامة، قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بدوار شراردة بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت، مساحتها نحو ثلاثة آلاف وستمائة وعشرة (3610 م^2) أمتار مربعة، تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 1248/س والمسجل تحت رقم 194 بكناش المحتويات الخاص بمدينة تارودانت والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.277 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد تايمة بإقليم تارودانت القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد تايمة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد تايمة في 4 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين غير محفظتين مساحتهما الاجمالية عشرة آلاف متر مربع (10.000 م^2) كائنتين بمركز أولاد تايمة :

- القطعة الاولى مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3.000 م^2) وهي في ملك السيد مبارك بن بلعيد بن عبد الرحمان مفهوم ؛
- القطعة الثانية مساحتها سبعة آلاف متر مربع (7.000 م^2) وهي في ملك السادة المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

إسم المالك	الأسهم	مبلغ تعويض كل مالك بالدرهم
الحسين بن ابراهيم آيت وكريم	100/66	924.000
مبارك بن بلعيد بن عبد الرحمان مفهوم	100/17	238.000
ورثة محمد بن مبارك بن علي الزوا	100/17	238.000
المجموع		1.400.000

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونا درهم (2.000.000 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد تايمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.236 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بالإذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة سيدي الحطاب بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وذلك قصد استعمالها لأغراض المصلحة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة سيدي الحطاب بإقليم قلعة السراغنة، مساحتها ثلاثة آلاف وتسعمائة وسبعون مترا مربعا (3970 م^2)، تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 8136 /م والمسجل تحت رقم 176 بكناش المحتويات الخاص بقلعة السراغنة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.283 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي دمنات وأمليل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي بوشر بمكاتب جماعة سور العز بقيادة الصهريج من 22 ديسمبر 1993 الى 22 فبراير 1994 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي دمنات وأمليل بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقاييس 1/200 و 1/500 و 1/1000 المضافة الى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مساحتها
1	غير محفظة	السادة والسيدات : فاطمة بنت عبد العزيز، دوار سور العز، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية، جماعة سيدي ادريس.	أر س 81 04
3	كذلك	عبد الله بن المهدي العمراني، نفس العنوان.	84 01
4	كذلك	عبد السلام ازروال، دوار أولاد عامر، قيادة الصهريج.	84 01
5	كذلك	فاطمة بنت عبد العزيز، دوار سور العز، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية، جماعة سيدي ادريس.	30 03
6	كذلك	الهاشمي بن عبد القادر ولد امو، نفس العنوان.	53 06
7	كذلك	أحمد بن محمد ايت عبد الله، دوار سور العز، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية، جماعة سيدي ادريس.	30 04
8	كذلك	عبد الغني بن محمد، نفس العنوان،	01 01
9	كذلك	الهاشمي بن عبد القادر ولد امو، نفس العنوان،	92 03
10	كذلك	أحمد بن عبد القادر سعيدو، نفس العنوان،	92 03
11	كذلك	صالح بن امبارك العواد، نفس العنوان،	04 04
12	كذلك	محمد بن علال بن الحاج، نفس العنوان،	73 03
14	كذلك	محمد بن علال بن الحاج، نفس العنوان،	97 02
16	كذلك	محمد بن علال بن الحاج، نفس العنوان،	80 04
17	كذلك	عبد النبي سكاب، دوار أولاد عامر، قيادة الصهريج، دائرة العطاوية، جماعة سور العز.	25 19
78 مكرر	كذلك	الحاج المحجوب البصراوي، دوار سور العز، قيادة الصهريج.	00 01
79 مكرر	كذلك	أحمد البصراوي، نفس العنوان.	45 00
85	كذلك	للا خدوج السعيد، نفس العنوان.	12 07
86	كذلك	الحاج المحجوب البصراوي، نفس العنوان.	33 01
87	كذلك	أحمد البصراوي، نفس العنوان.	28 02
88	كذلك	نجيب عمر، نفس العنوان.	40 15
89	كذلك	محمد بونوار، نفس العنوان.	30 02

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة والى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.98.278 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة الحنصالية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ذي القعدة 1417 (10 مارس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في فاتح ذي القعدة 1417 (10 مارس 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بساحة الحنصالي غير محفظة مساحتها مائة وخمسة وثلاثون مترا مربعا (135 م^2) وذلك لفائدة شركة الحنصالية الممثلة من طرف السيد محمد كريم زرياب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (60.750 د) أي على أساس أربعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (450 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.285 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد السكة الام للفروع إلى سكة رئيسية وتحسين مخط السكة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 203،450 و 209،041 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 3 ماي إلى 3 يوليو 1995 بجماعة زيرارة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد السكة الام للفروع إلى سكة رئيسية وتحسين مخط السكة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 450، 203 و 041، 209 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول التالي والمعلم عليهما بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مساحتهما		مراجعهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	أ	س			
1	93	46	ملك مدعو «دومين بومعيزه» رسم عقاري رقم 17276 ر هـ	السادة والسيدات : الحاجة فخيتة بنت الحاج ادريس بن محمد المذكوري بنسبة 8 من 64 ؛ وفاء بنت الحاج الجيلالي بن عباس حكم بنسبة 7 من ذلك ؛ زهراء بنت الحاج الجيلالي بن عباس حكم بنسبة 7 من ذلك ؛ هناء بنت الحاج الجيلالي بن عباس حكم بنسبة 7 من ذلك ؛ إقبال بنت الحاج الجيلالي بن عباس حكم بنسبة 7 من ذلك ؛ عبد الكريم بن الحاج الجيلالي بن عباس حكم بنسبة 14 من ذلك ؛ عبد الجواد بن الحاج الجيلالي بن عباس حكم بنسبة 14 من ذلك. تجزئة حكم – السويسي.	أرض فلاحية
2	41	93	ملك مدعو «دومين بومعيزه» رسم عقاري رقم 17276 ر هـ	نفس الملاك للقطعة رقم 1.	كذلك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.340 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) يقضي بتحديد المحيط البلدي لمدينة تارجيست بإقليم الحسيمة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 صادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة تارجيست خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من شوال 1417 (28 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لمدينة تارجيست بإقليم الحسيمة وفقا لبيانات المخطط رقم H03 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 : x = 599.245	النقطة 2 : x = 599.490
y = 483.400	y = 482.930
النقطة 3 : x = 599.590	النقطة 4 : x = 599.680
y = 482.415	y = 482.290
النقطة 5 : x = 599.870	النقطة 6 : x = 599.885
y = 481.800	y = 481.460
النقطة 7 : x = 599.870	النقطة 8 : x = 596.955
y = 481.100	y = 482.475
النقطة 9 : x = 596.940	النقطة 10 : x = 596.920
y = 483.945	y = 484.300

النقطة 11 : x = 597.980

y = 484.325

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة تارجيست تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.912 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بمنح شركة الشمال الافريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة (سناريما) الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة سناريما بتاريخ فاتح مارس 1997 ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة سناريما، 300، زنقة مصطفى المعاني، الدار البيضاء بالحصول على رخص معدنية من الصنف الثاني يمكن أن يبلغ عددها الخمسين (50).

المادة الثانية

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن،

الامضاء : إدريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 267.98 صادر في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمليلة.

وزير الدولة في الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم بنسليمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمليلة (مخطط رقم 2).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998).

الامضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل اقليم بنسليمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمليلة

عامل إقليم بنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى مقرر مجلس جماعة مليلة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من شوال 1415 (31 مارس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) الى 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمليلة (مخطط رقم 2) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 372.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالمصادقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت (مخطط رقم 5190).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات صادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3258 بتاريخ 8 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة توندوت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1418 (25 سبتمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من فاتح جمادى الآخر 1418 (3 أكتوبر 1997) إلى 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت (مخطط رقم 5190) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 590.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 16 سبتمبر 1997 للدكتور عبد المولى الروكي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المولى الروكي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 591.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 مارس 1997 للدكتور جلال مومن في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جلال مومن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 592.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 8 ديسمبر 1993 للدكتور محمد فاطمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد فاطمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في الطب الرياضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

الامضاء :عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 593.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 17 أكتوبر 1997 للدكتور عبد العزيز بيشري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العزيز بيشري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 594.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 أكتوبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 17 أكتوبر 1997 للدكتور عبد العزيز بيشري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العزيز بيشري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

الامضاء :عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 595.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 أكتوبر 1997 للدكتورة مليكة أجبابدي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مليكة أجبابدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 678.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.369 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) في شأن اختصاصات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبتفويض السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حجوي ، مدير الوظيفة العمومية ، الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 446.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد بناصر عيادي الوارد اسمه بإزاء رقم 115 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر مسكيني بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.706 الصادر في 23 يونيو 1993.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 447.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.706 الصادر في 23 يونيو 1993 بتحديد منح قطعة فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة أيت النعمان القروية (الدير سابقا) بإقليم الحاجب بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد عبد السلام مسكيني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة كنزة أوحادة بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناصر عيادي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 448.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد رحو أعنيز الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد أعنيز بجماعة بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه رحو أعنيز بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 449.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد يوسف أوحنيش الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الشافعي أوحنيش بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه يوسف أوحنيش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 450.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 40 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 40 للسيد عبد السلام الحجوي الوارد اسمه بإزاء رقم 381 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مولود الحجوي بجماعة إقدار القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام الحجوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 451.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد أحمد أو عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 345 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى أو عبد السلام بجماعة إقدار القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد أو عبد السلام بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 452.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيدة زينب بويمجان الوارد اسمها بإزاء رقم 277 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد العربي بويمجان بجماعة إقدار القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه زينب بويمجان بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 453.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد بنعيسى مناحو الوارد اسمه بإزاء رقم 301 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة رزوق بجماعة إقدار القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى مناحو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 454.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 9 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد سعيد لهبوب الوارد اسمه بإزاء رقم 293 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الحق لهبوب بجماعة إقدار القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه سعيد لهبوب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 455.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد الهادي الزاهي الوارد اسمه بإزاء رقم 351 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الزاهي بجماعة إقدار القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه الهادي الزاهي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 456.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد ميمون عيادي الوارد اسمه بإزاء رقم 329 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة تاندة بجماعة إقدار القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيها ميمون عيادي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 457.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد ميلود أمرعوش الوارد اسمه بإزاء رقم 553 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هنية تادلاوي بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها ميلود أمرعوش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 458.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد دريس أمرعوش الوارد اسمه بإزاء رقم 608 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حسناء أمرعوش بنت موحا بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها دريس أمرعوش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 459.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد حمو بنسعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 523 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة الصادكي بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها حمو بنسعيد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 460.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد موحا أوالزين أوبودو الوارد اسمه بإزاء رقم 539 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية الرجراجي بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها موحا أوالزين أوبودو بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 461.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد ميمون حساب الوارد اسمه بإزاء رقم 520 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لكبير حساب بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه ميمون حساب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 462.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد دريس بوحفور الوارد اسمه بإزاء رقم 481 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الميسيوي بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها دريس بوحفور بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 463.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد بن الطاهر أوهنيه الوارد اسمه بإزاء رقم 452 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الذهبي بجماعة أيت النعمان القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بن الطاهر أوهنيه بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر1987) .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتشغيل
والتكوين المهني

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 266.98 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم الملاحق رقم 1 و 2 و 3 المنصوص عليها في القرار رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) المشار إليه أعلاه بالملاحق 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صالحة الشهادات التي تم تسليمها قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

الملحق رقم 1
مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية

إسم المؤسسة	التقني المتخصص	الطاقة الاستيعابية: التقني	التأهيل	المتخصص	مجموع	ملاحظة
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية اكادير	256	270			526	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تارودانت	48	360			408	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1 مراكش	88	300	8		396	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 2 مراكش	144	150			294	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1 أسفي	48	440			488	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 2 أسفي	48	100	175		323	بدون تغيير
مركز البحث وهندسة السيارة الغار البيضاء	32				32	مؤسسة جديدة
المعهد المتخصص للتكنولوجيا الحي الحسني الدارالبيضاء	240	60			300	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لفنون الطباعة الدارالبيضاء	120				120	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بن مسيك الدار البيضاء	48	300			348	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ما بين المقاولات الدارالبيضاء	96				96	بدون تغيير
المعهد المتخصص الصناعي الدارالبيضاء	233	543			776	بدون تغيير
المعهد المتخصص للبناء الدارالبيضاء	60	220	165		445	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتسيير والاعلاميات الدارالبيضاء	240				240	بدون تغيير
المعهد المتخصص للهندسة الحرارية والتبريد الدارالبيضاء	140	126			266	مؤسسة جديدة
المعهد المتخصص للدباغة وتحويل الجلد سيدي البرنوصي الدارالبيضاء	40	135	135		310	مؤسسة جديدة
المعهد المتخصص للتكوين في صناعة المطاعن الدارالبيضاء	48				48	مؤسسة جديدة
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المحمدية	48	180	25		253	بدون تغيير
المعهد المتخصص الصناعي المحمدية	48	100	50	50	248	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سطات	176	280	65		521	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المسيرة الجديدة	80	330		50	460	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية خريبكة	128	400	20		548	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية وادي زم	48	280			328	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بني ملال	48	400			448	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي الرياض الرباط	184	318			502	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي النهضة الرباط	192		275		467	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير يعقوب المنصور الرباط	48	210			258	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي السلام سلا	128	323	8		459	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المحررة القنيطرة	240	520			760	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الخميسات		408	45		453	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي قاسم	48	360	25		433	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق المطار طنجة	128	160	82		370	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سانية الرمل تطوان	48	300	95	50	493	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق سبتة تطوان	96	120			216	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق إموزار فاس	168	215	28	25	436	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي الادارسة فاس	240	270			510	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية صفرو		240	50		290	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تازة	48	340	25	25	438	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الناظور	32	390	25		447	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي معافة وجدة	48	280			328	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لزاري وجدة	144	228			372	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بركان	48	360			408	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق اكوراي مكناس	80	510	20		610	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير باب تيزيمي مكناس	144	200	50	75	469	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية افران		228	45		273	بدون تغيير

الملحق رقم 2
التخصصات والشعب

القطاع الصناعي
- مناهج الصناعة الميكانيكية
- دراسات الصناعة الميكانيكية
* الصيانة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية للسيارة
+ رسام متخصص في دراسات التركيب المعدني
+ صيانة الآلات الادواتية والآلات ذات الصنع التلقائي
* تقني متخصص ميكانيكي منمذج في الصهارة
* الصناعة الميكانيكية
* الآلية والادواتية الصناعية
* الحاسوبات والاتصالات بالمقاولة
* الهرايات الصناعية
* صناعة الطحانة
* صيانة الانظمة التلقائية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قطاع فنون الطباعة
* تحضير الطبع
* الطبع والصوغ

قطاع البناء
* مسير الاعمال : الاشغال الكبرى

قطاع الخدمات
– انظمة الاعلام
– تدبير المقاولات
+ كتابة الادارة
* التجارة
* التجارة الدولية

القطاع شبه الطبي
* طقامي الاسنان

قطاع الجلد والدباغة
* الدباغة

قطاع السمعيات البصريات
* السمعيات البصريات

+ الشعب المحينة
* الشعب الجديدة

الملحق رقم 3

البرامج ومددها

الصيانة الميكانيكية و الكهربائية و الإلكترونية للسيارة

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- الفرنسية التقنية	40	
- الإنجليزية التقنية		40
- قانون الشغل		20
- تسيير المقاولات	30	30
- تسيير الصيانة	30	30
2) التكوين العلمي والتكنولوجي		
- كهرباء و إلكترونيك السيارة	56	392
- ميكانيك السيارة	388	262
- كهرباء السيارة	237	
3) التكوين التطبيقي		
ميكانيك السيارة	446	405
كهرباء و إلكترونيك السيارة	189	267
المجموع السنوي	1416	1446
المجموع العام	2862 ساعة	

يلقن هذا الإختصاص بالتناوب بين مؤسسة التكوين و المقاولة

رسام متخصص في دراسات التركيب المعدني

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- الفرنسية و الإتصال	72	72
- الإنجليزية	72	72
- تقنيات التعليم و التسيير	36	
- قانون الشغل		36
2) التكوين العلمي و التكنولوجي		
- بلورة الأطروحات		36
- تكنولوجيا التركيب المعدني	108	54
- مقاومة المواد	180	144
3) التكوين التطبيقي		
- الرسم المدقق و رسم المشروع	396	466
- أشغال تطبيقية داخل المعرف	192	152
- التدريب داخل المقاولات	240	320
المجموع	1296	1352
التدريب في المقاولات	240	320
المجموع السنوي	1536	1672
المجموع العام	3208 ساعة	

صيانة الآلات الأدواتية و الآلات ذات الصنع التلقائي

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- الفرنسية التقنية	40	
- الإنجليزية التقنية		40
- قانون الشغل		20
- تسيير المقاولات	30	30
- تسيير الصيانة	30	30
2) التكوين العلمي والتكنولوجي		
- الإلكتروتكنيك	160	160
- الإلكترونيك		
* الإلكترونيك القياسية	76	88
* أنظمة المراقبة العددية	80	80
- الآليات الصناعية		
* آليات النفيجة	80	
* الماهيات		80
* الآليات المبرمجة الصناعية	100	60
- الميكانيك و التقنية CNC	130	220
3) التكوين التطبيقي		
- الميكانيك	160	200
- الإلكتروتكنيك	160	160
- الماهيات و النفيجة	200	80
المجموع	1246	1248
المجموع العام	2494 ساعة	

يلقن هذا الإختصاص بالتناوب بين مؤسسة التكوين و المقاولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقني متخصص ميكانيكي منمذج في الصهارة

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- العربية التقنية	20	
- الفرنسية التقنية	80	
- الإنجليزية التقنية	20	
- تقنيات التدبير و التسيير	20	
- قانون الشغل	20	
- تسيير المقاولات الصغرى و المتوسطة	60	60
2) التكوين العلمي و التكنولوجي		
- الرياضيات	30	
- الفيزياء	30	
- الرسم الصناعي	280	30
- تكنولوجية النمذجة	60	20
- التكنولوجية العامة	50	
- الهندسة البيانية	100	20
- التكنولوجيا المهنية		30
- النمذجة بمختلف المواد و الإستصناع		40
- الجودة و دراسة ثمن التكلفة		20
3) التكوين التطبيقي		
- نمذجة الخشب	520	410
- النمذجة بمختلف المواد (زيارة المقاولات)		150
- مشروع		220
المجموع	1290	1000
التدريب في المقاولات	160	400
المجموع السنوي	1450	1400
المجموع العام	2850 ساعة	

الصناعة الميكانيكية

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- العربية التقنية	36	
- الفرنسية التقنية و الإتصال	72	56
- الإنجليزية التقنية	36	28
- قانون الشغل		28
2) التكوين العلمي و التكنولوجي		
- المادلة مواد عدانية	72	
- معرفة الآليات و المناهج		56
- المعالجات الحرارية الإختبارات الميكانيكية	72	56
- مقاومة المواد		
- تسيير الإنتاج الجودة و الصيانة		56
3) التكوين التطبيقي		
- الرسم الصناعي و التقنية الأساسية		
- الصناعة الميكانيكية	144	
- الأعمال الفازية بالإعوجاج أو بالإنصهار	648	392
- التصنيع	72	56
- دراسة المادة		112
- الصيانة الكهربائية / التقنية		56
- الصيانة الميكانيكية	72	56
- الصيانة النفيجية و المائية	72	
		56
التدريب في المقاولات		320
المجموع السنوي	1296	1328
المجموع العام	2624 ساعة	

الآلية و الأدواتية الصناعية

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- الفرنسية التقنية	96	

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
- التواصل الشفوي و الكتابي		60
- الإنجليزية التقنية		60
- تسيير المقاولات		45
2) التكوين العلمي والتكنولوجي		
- المعلوميات	128	
- مدخل إلى الحاسوبات الدقيقة	96	
- دراسة و إعداد المشروع		22
3) التكوين التطبيقي		
- الأنظمة المنطقية و العددية	128	
- الدارات الكهربائية	98	
- الدارات الإلكترونية	126	
- معالجة الإشارات	128	
- دارات القوة	96	
- المعدات الصناعية للتحكم و التوجيه الآلي 1		90
- الهيدروليك، الخصائص الفيزيائية للغازات و الآليات الميكانيكية		45
- المجسات و معدات المعالجة و التكييف		64
- المعدات الضابطة		56
- أنظمة التحكم الكهربائي في الآلات		90
- المعدات الصناعية للتحكم و التوجيه الآلي 2		77
- الضبط بطريقة (P I D)		66
- المراقبة		55
- أشغال الإنجاز1	64	
- أشغال الإنجاز 2	64	
- أنظمة التحكم الإلكتروني في الآلات الكهربائية		88
- مشروع نهاية الدراسات		112
المجموع السنوي	1024	930
التدريب في المقاولات	160	
المجموع العام	2114 ساعة	

الحاسوبات و الإتصالات بالمقاولة

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- الفرنسية التقنية	96	
- التواصل الشفوي و الكتابي		60
- الإنجليزية التقنية		60
- تسيير المقاولات		45
2) التكوين العلمي والتكنولوجي		
- المعلوميات	128	
- مدخل إلى الحاسوبات الدقيقة	96	
- الإتصالات (1)		150
- دراسة وإعداد المشروع		22
3) التكوين التطبيقي		
- الأنظمة المنطقية و العددية	128	
- الدارات الكهربائية	98	
- الدارات الإلكترونية	126	
- معالجة الإشارات	128	
- دارات القوة	96	
- أشغال الإنجاز1	64	
- أشغال الإنجاز 2	64	
- أنظمة الإستغلال و البرامج النفعية		60
- برمجة معدات إدخال وإخراج المعلومات		90
- لغة البرمجة C و لتنظيم إدخال و إخراج المعلومات		75
- لغة البرمجة C و لتنظيم المعدات المحيطية		55
- صيانة و إصلاح الحاسوبات		77
- تركيب واستغلال و صيانة شبكة الإتصالات المحلية		77
- الإتصالات(2)		88
- مشروع نهاية الدراسات		112
المجموع السنوي	1024	971
التدريب في المقاولات	160	
المجموع العام	2155 ساعة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحراريات الصناعية

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام .		
- العربية	32	22
- الفرنسية	32	22
- الإنجليزية	32	22
- قانون الشغل	32	22
2) التكوين العلمي والتكنولوجي .		
- الهندسة الحرارية	390	
- الحرارية الصناعية		410
- الضبط		50
- معالجة المياه		40
- تكيف الهواء و التاج التبريد	220	
- التاج الهواء المضغوط	60	
- تكنولوجيا الصيانة	60	
- دراسة المشروع		432
3) التكوين التطبيقي .		
- الحرارية في القطاع الصناعي	40	
- مراقبة الطاقة		30
- حفظ المعدات تقنينها و تنظيمها		60
- المحيط		30
- تسيير الانتاج		40
- الكهرباء التطبيقية	70	
- الاعلاميات التطبيقية	70	
- الرسم الصناعي	50	
المجموع	1088	1180
التدريب في المقاولات	144	72
المجموع السنوي	1232	1252
المجموع العام	2484ساعة	

صناعة الطحانة

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام .		
- العربية التقنية	36	24
- الفرنسية التقنية	72	48
- الإنجليزية التقنية	36	24
- قانون الشغل		24
2) التكوين العلمي والتكنولوجي .		
- الرياضيات	72	24
- الفزياء	36	
- الإلكتروتكنيك التطبيقية	72	24
- الإليكترونيك	36	24
- الآلية	36	24
- الكيمياء العامة و العضوية	72	
- كيمياء الحبوب	36	48
- تقنيات الزراعة	36	
- تكنولوجية الآلات	108	48
- تكنولوجية المطاحن	72	72
3) التكوين التطبيقي .		
- الآلية		48
- الرسم	108	48
- تقنية مناهج المختبر	36	24
- الأعمال التطبيقية في المطحنة	396	264
- التقنيات العامة للصيانة	36	24
المجموع	1296	٧٩٢
التدريب في المقاولات		480
المجموع السنوي	1296	1272
المجموع العام	2568 ساعة	

صيانة الأنظمة التلقائية

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام .		
- الفرنسية التقنية	96	
- التواصل الشفوي و الكتابي		60
- الإنجليزية التقنية		60
- تسيير المقاولات		45
2) التكوين العلمي والتكنولوجي .		
- المعلوميات	128	
- مدخل إلى الحاسوبات الدقيقة	96	
- مشروع		60
- دراسة وإعداد المشروع		22
3) التكوين التطبيقي		
- أشغال الإنجاز 1	64	
- أشغال الإنجاز 2	64	
- الأنظمة المنطقية و العددية	128	
- الدارات الكهربائية	98	
- الدارات الإلكترونية	126	
- معالجة الإشارات	128	
- دارات القوة	96	
- الألكتروتكنيك التطبيقية		135
- الآليات المتسلسلة		156
- الأدواتية		90
- إلكترونيك القوة		44
- إوالية		44
- تسيير الصيانة		44
- صيانة الأنظمة الإلكتروميكانيكية		88
- مشروع نهاية الدراسات		112
المجموع	1024	960
التدريب في المقاولات	160	
المجموع العام	2144 ساعة	

تحضير الطبع

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
- 1) التكوين العام		
- العربية التقنية		30
- الفرنسية التقنية	108	30
- الإنجليزية التقنية	36	30
- قانون الشغل		30
- الحفاظ على البيئة		30
- 2) التكوين العلمي و التكنولوجي		
- الفيزياء التطبيقية	72	
- الكيمياء التطبيقية	72	
- دراسة المواد	72	
- الرياضيات	72	
- الإقتصاد	72	
- معلومات عامة عن المهنة	36	
- التسيير	72	60
- المقاولات الصغرى و المتوسطة	72	60
- مراقبة الجودة		60
- التجميل	36	120
- 3) التكوين التطبيقي		
- تصور مباني و تقني للمطبوعات	108	180
- النشر بمساعدة الحاسوب	180	240
- الطبع بلون واحد	108	
- الصوغ	36	
- النقش الضوئي	180	240
- التركيب	36	
المجموع	1368	1110
التدريب في المقاولات		240
المجموع السنوي	1368	1350
المجموع العام	2718 ساعة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطبع و الصوغ

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- العربية التقنية		30
- الفرنسية التقنية	108	30
- الإنجليزية التقنية	36	30
- قانون الشغل		30
- الحفاظ على البيئة		30
2) التكوين العلمي و التكنولوجي		
- الفيزياء التطبيقية	72	
- الكيمياء التطبيقية	72	
- دراسة المواد	72	
- الرياضيات	72	
- الإقتصاد	72	
- التقنيات العامة للصيانة	36	60
- معلومات عامة عن المهنة	36	
- التسيير	72	60
- المقاولات الصغرى و المتوسطة	72	60
- مراقبة الجودة		60
3) التكوين التطبيقي		
- النشر بمساعدة الحاسوب	72	
- الطبع بلون واحد	288	180
- الطبع بلونين		300
- الصوغ	108	120
- النقش الضوئي	144	120
- التركيب	36	
المجموع	1368	1110
التدريب في المقاولات		240
المجموع السنوي	1368	1350
المجموع العام	2718 ساعة	

مسير الأعمال : الأشغال الكبرى

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- العربية التقنية	32	24
- الفرنسية التقنية	64	24
- الإنجليزية التقنية	32	24
- محيط المقاولة	32	
- قانون الشغل		24
- قانون الورش		24
- العلاقات الإنسانية و التسيير		24
2) التكوين العلمي و التكنولوجي		
- الرياضيات و الفيزياء التقنية	96	
- مقاومة المواد حساب الإسمنت المسلح	64	120
- الهندسة العدنية	64	48
- مبادئ في الإعلاميات	64	
- الرسم	128	
- التعثير	128	
- الطرق العامة تشييد	64	48
- المعايرة و الضبط		24
- المحاسبة		24
3) التكوين التطبيقي		
- التجارب في المختبر على مواد الإسمنت		48
- التيوغرافية		96
- الطبوغرافية		96
- الأشغال التطبيقية الأشغال الكبرى الورش	384	
- مشروع نهاية الدراسة		144
المجموع	1152	960
التدريب في المقاولات	320	480
المجموع السنوي	1472	1440
المجموع العام	2912 ساعة	

من المنتظر خلال فترة إختبار المتمرنين لمدة أسبوعين في المقاولة و ذلك قصد التعرف عن مهنة مسير الأعمال : الأشغال الكبرى

كتابة الإدارة

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- التعريف و المقدمات	44	
- اللغة الفرنسية	81	
- الرياضيات (الحسابات)	81	
- اللغة الإنجليزية		108
2) التكوين العلمي والتكنولوجي		
- تسيير الوقت	28	
- طريقة الإختزال	54	
- معدات المكتب	108	
- البحث عن المعلومات	36	
- آلة الرقانة	18	
- طرق البحث عن عمل	36	36
المؤسسات المغربية و الكتابة (الخدمات التجارية و الإدارية المحزون و الزبناء)		468
3) التكوين التطبيقي		
-إستعمال الهاتف (طرق الرد على المكالمات ، أخذ المواعيد)	54	
- الإستقبالات	54	
- الإختزال (السرعة)	54	
- المكتبيات	144	
- المراسلات بالفرنسية	72	
الأعمال اليومية في الرقانة (المراسلات التجارية، القانون التجاري ، إعداد الإجتماعات ، الأسفار المكتبيات و الإختزال)	380	
- الرقانة بالعربية وإعداد الوثائق		90
- المراسلة التجارية بالعربية		63
- المراسلة التجارية بالإنجليزية		63
- مشروع بالمقاولة	196	480
المجموع السنوي	1341	1431
المجموع العام	2772 ساعة	

التجارة

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- الإستقبال	15	
- المكتبيات	58	
- المحيط الإقتصادي	145	
2) التكوين العلمي و التكنولوجي		
- التقنيات و الآلات التجارية	472	
- البيع	421	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعة: السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين التطبيقي الخاص :		
- التقنيات و الآلات العامة	138	
- المشروع الشخصي و المهني		110
- تدبير الميزانية		40
- التسويق		145
- التسيير المقاولاتي		145
- التجارة الدولية		110
- تقنيات البيع		253
المجموع	1249	803
التدريب في المقاولات		437
المجموع السنوي		1240
المجموع العام	2489 ساعة	

التجارة الدولية

المواد	المدة الزمنية بالساعة: السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام :		
- الإستقبال	15	
- المكتبيات	58	
- المحيط الإقتصادي	145	
2) التكوين العلمي و التكنولوجي :		
- التقنيات و الآلات التجارية	472	
- البيع	421	
3) التكوين التطبيقي الخاص :		
- التقنيات و الآلات العامة	138	
- الثقافة العامة للتصدير		182
- المنتوج		37
- كيفية النقل		146
- كيفية الأداء		73
- الجمارك		37
- تدبير التصدير		73
- تعين صفقة بالخارج		73
- إدارة التصدير		182
المجموع	1249	803
التدريب في المقاولات		437
المجموع السنوي		1240
المجموع العام	2489 ساعة	

طلقامي الاسنان

المواد	المدة الزمنية بالساعة: السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام :		
- العربية التقنية	36	24
- الفرنسية التقنية	36	24
- الإنجليزية التقنية	36	24
- قانون الشغل		24
2) التكوين العلمي والتكنولوجي :		
- الإعلاميات	72	48
- علم تشريح الفك	36	
- فيزيولوجيا الفك	36	
- علم التشكل و التشريح في طب الأسنان	72	
- طقامة الأسنان	72	72
- تجهيزات المختبر	72	48
- تكنولوجيا المواد	72	48
- المحاسبة العامة	36	24
3) التكوين التطبيقي :		
- النحت ورسم الأسنان	216	144
- تكنولوجيا المواد	216	144
- طقامة الأسنان	216	144
- تقنيات التسيير و الصيانة		48
- الرقانة	72	48
المجموع	1296	864
التدريب في المقاولات		480
المجموع السنوي	1296	1344
المجموع العام	2640 ساعة	

الدباغة

المواد	المدة الزمنية بالساعة: السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام :		
- العربية التقنية	36	28
- الفرنسية التقنية	36	28
- الإنجليزية التقنية	36	28
- قانون الشغل	36	28
- البيئة	36	28
2) التكوين العلمي والتكنولوجي :		
- الرياضيات	36	28
- كيمياء عضوية	72	28
- قاعدة مطردة	72	28
- معدني	36	28
- علم الحيوانات	36	28
- علم الأحياء المجهري		28
- الرسم الصناعي	72	
- المعلوميات	36	
- علم الجمال	36	
- ملون	36	28
3) التكوين التطبيقي :		
- التصنيع	72	64
- كيمياء الدباغة		112
- التكنولوجية العامة للحذاء و تركيبه	72	
- المختبر	144	256
- المشغل	120	256
المجموع	1020	1024
التدريب في المقاولات		160
المجموع السنوي	1020	1184
المجموع العام	2204 ساعة	

السمعيات و البصريات

المواد	المدة الزمنية بالساعة: السنة الأولى	السنة الثانية
1) التكوين العام		
- الإنجليزية التقنية	24	48
- الفرنسية التقنية	48	48
- المقاولات الصغرى و المتوسطة	48	48
- المعلوميات	24	
2) التكوين العلمي و التكنولوجي		
- الإتصال السمعي البصري	54	
- تقنيات تحليل الوثائق	24	
- اللغة السمعية البصرية	114	96
- المعارف الفنية العامة	120	48

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعة	
	السنة الأولى	السنة الثانية
- الفيزياء التطبيقية	60	
- قواعد الترددات البصرية	60	
- قواعد الترددات السمعية	60	
ب) التكوين التطبيقي		
- القواعد المهنية و استعمال التجهيزات	264	321
- الأوراش (أعمال الإنجاز)	90	330
- مشروع نهاية التكوين		57
المجموع	990	906
التدرب في المقاولات	180	120
المجموع السوي	1170	1116
المجموع العام	2286 ساعة	

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 581.98 صادر في 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المالية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شوال 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بتاريخ 10 فبراير 1998 القاضي بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية إزاء موظفي قطاع المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد يوم الثلاثاء 21 أبريل 1998 تاريخا لإجراء انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية إزاء موظفي قطاع المالية عن طريق المراسلة.

- تعلق لوائح الناخبين الخاصة بهذه اللجان 40 يوما قبل هذا التاريخ ؛
- يحدد أجل التحقق من هذه اللوائح المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه بعشرة أيام بعد تاريخ تعليق اللوائح المذكورة ؛
- تودع لوائح المرشحين المشار إليها في الفصل 13 من المرسوم الآنف الذكر قبل التاريخ المحدد لانتخاب بما لا يقل عن ثلاث أسابيع ؛
- لا يجوز سحب لائحة على إثر استقالة المرشحين وفقا للفصل 14 من المرسوم المذكور إلا داخل أجل السبعة أيام الموالية للتاريخ الأقصى المحدد لإيداع لوائح المرشحين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1418 (19 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 304.98 صادر في 3 شوال 1418 (2 فبراير 1998) يتمم القرار رقم 850.91 صادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 850.91 الصادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. - .....

« التقني من الدرجة الثانية :

« .....

« - أعمال المراقبة الصحية وتفتيش المواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني ؛

« - أعمال البستنة ؛

« - العمل بالمطبخ ؛

« - العمل بالمختبر ؛

« - صيانة وتشغيل كل ما يتعلق بالتكييف والتبريد ؛

« - التدبير ؛

« - صناعة الأحذية ؛

« - الميكانيك ؛

« - الهندسة القروية.

« التقني من الدرجة الأولى :

(بدون تغيير).

« التقني من الدرجة الممتازة : »

(بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في إحدى درجات هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 303.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) ، المتعلق بإحداث وتأليف اللجان المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع الفلاحة ، والذي سينشر بالجريدة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 19 مارس 1998 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة).

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة في الجدول بعده :

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة من الأطر
1	المهندسون الرؤساء.
2	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمساعدون العلميون للمياه والغابات.
3	مهندسو التطبيق.
4	المفتشون البيطريون.
5	المحللون المنظمون والمحللون والإعلاميون والإعلاميون المختصون.
6	التقنيون والمساعدون التقنيون.
7	الأعوان التقنيون.
8	أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون.
9	المتصرفون المساعدون والمبرمجون والعرفاء.
10	المحررون.
11	الكتاب.
12	أعوان التنفيذ.
13	أعوان الخدمة.
14	الأعوان العموميون.
15	الممرضون البيطريون.
16	مهندسو التطبيق للمياه والغابات.
17	التقنيون المأمورون والمساعدون التقنيون للمياه والغابات.
18	الأعوان التقنيون للمياه والغابات.
19	فرسان المياه والغابات.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل إطار مطابق لها ، أسماء موظفين اثنان رسميان واثنان نائبان ، لكل من الأطر والدرجات المكونة للجنة.

المادة الثالثة

يجري الانتخاب بواسطة التصويت السري عن طريق المراسلة ، ويحدد تاريخ فرز الأصوات يوم 27 مارس 1998.

المادة الرابعة

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء لجنة الإحصاء والفرز ويكلفون بالسهر على عملية انتخابات اللجان المركزية السالفة الذكر :

السيد بنحمان محمد ، رئيسا ؛

السيد العائدي محمد ، نائبا ؛

السيد مبروك عبد الرحيم ، نائبا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998)

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4516 مكرر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) الصفحتان : 3647 و 3655

قرار لوزيرالفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1449.97 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة).

المادة الثالثة

بدلا من :

تحدث على صعيد إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة، اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين المنتمين لأطر مهندسي التطبيق والتقنيين والمأمورين والمساعدين التقنيين لهذه الادارة وللمديريات الجهوية للمياه والغابات والمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين والمعهد التقني الملكي للمياه والغابات كما يحدد عدد ممثلي الموظفين والادارة الرسميين والنواب إزاء إطار أو أكثر في هذه اللجان حسب الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

يقرأ :

تحدث على صعيد إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة، اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين المنتمين لأطر مهندسي التطبيق والتقنيين والمأمورين والمساعدين التقنيين والأعوان التقنيين والفرسان لهذه الادارة وللمديريات الجهوية للمياه والغابات والمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين والمعهد التقني الملكي للمياه والغابات كما يحدد عدد ممثلي الموظفين والادارة الرسميين والنواب إزاء إطار أو أكثر في هذه اللجان حسب الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار

بدلا من :

ملحق رقم 3 للقرار رقم 1449.97 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التالية :

مهندسو التطبيق والتقنيون والمأمورون المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون والفرسان العاملون بالادارة المركزية للمياه والغابات والمحافظة على التربة وبالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين وبالمعهد التقني الملكي للمياه والغابات وبالمديريات الجهوية للمياه والغابات.

(تركيبة اللجان حسب مقتضيات المادة الثالثة)

إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بالرباط

الإطار	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
مهندسو التطبيق للمياه والغابات	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.....	2	2	2	2
التقنيون والمأمورون والمساعدون التقنيون للمياه والغابات.	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الممتازة للمياه والغابات والمساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون.....	2	2	2	2
الأعوان التقنيون للمياه والغابات.	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون للمياه والغابات.....	2	2	2	2
فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون للمياه والغابات.....	3	3	3	3

يقرأ :

ملحق رقم 3 للقرار رقم 1449.97 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التالية :

مهندسو التطبيق والتقنيون والمأمورون المساعدون التقنيون والأعوان التقنيون والفرسان العاملون بالادارة المركزية للمياه والغابات والمحافظة على التربة وبالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين وبالمعهد التقني الملكي للمياه والغابات وبالمديريات الجهوية للمياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(تركيبة اللجان حسب مقتضيات المادة الثالثة)

مقرها : إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بالرباط

الاطار	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
مهندسو التطبيق للمياه والغابات	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.....	2	2	2	2
التقنيون والمأمورون والمساعدون التقنيون للمياه والغابات	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الممتازة للمياه والغابات.....	3	3	3	3
الأعوان التقنيون للمياه والغابات	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون للمياه والغابات.....	2	2	2	2
فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون للمياه والغابات.....	3	3	3	3

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 420.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتغيير الملحق بالقرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

بناء على قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1531.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي وعلى الجدول الملحق به،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الملحق بالقرار رقم 1531.97 المشار إليه الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بالنسبة للجان رقم 10 و 11 و 12 كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة أو مجموع الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
10	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة المتازون	2	2	2	2
		أعوان الخدمة	2	2	2	2
11	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف المتازون الأعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
		الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2
12	المخازنية	رؤساء المخازنية	2	2	2	2
		المخازنية	2	2	2	2

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : ابراهيم فرج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات

وزارة المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية

(قطاع المالية)

نتائج مباراة توظيف مفتشي المالية (السلم 11)

(دورة فاتح يونيو 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

منية هرموش، فريد راضه، سعاد بالعياشي، عبد الاله الادريسي الطالبي، يونس ابن عكي، حسن مخلص، عزيز علوان، مصطفى زافو، خالد بنضو، عبد العالي العقربة، يونس الخدي، مصطفى صبري، محمد رضى، عبد الغاني حضروي ويونس السحيمي.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لمفتشي المالية المتمرنين

(دورة 21 اكتوبر 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الحميد بكاوي، خالد سبيع وأحمد جناني.

نتائج امتحان ولوج إطار مهندس الدولة من الدرجة الأولى

(دورة 20 ديسمبر 1997)

(قطاع التجارة والصناعة)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

امبارك عطار ، عمرو جبلي ، عبد العزيز لمرابط ، محمد فتح الله برق الليل ورشيد بوعلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.